

Distr.: General  
26 September 2012  
Arabic  
Original: English

## الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم



### اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم

الملاحظات الختامية للجنة بشأن التقرير الدوري الثاني للبوسنة والهرسك،  
المتعمدة في دورتها السابعة عشرة (١٠-١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢)

#### البوسنة والهرسك

١- نظرت اللجنة في التقرير الدوري الثاني للبوسنة والهرسك (CMW/C/BIH/2) في  
جلستها ٢٠٧ و ٢٠٨ (CMW/C/SR.207 و 208)، المعقودتين في ١١ و ١٢ أيلول/  
سبتمبر ٢٠١٢. واعتمدت اللجنة في جلستها ٢١١، المعقودة في ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢،  
الملاحظات الختامية التالية.

#### ألف - مقدمة

٢- ترحب اللجنة بتقديم الدولة الطرف تقريرها الدوري الثاني الشامل وتعرب عن  
تقديرها للحوار الصريح والبناء الذي أجرته مع الوفد. وتشكر اللجنة الدولة الطرف على  
ردودها المفصلة على قائمة المسائل، وعلى المعلومات الإضافية التي قدمها الوفد.

٣- وتلاحظ اللجنة أن البلدان التي يعمل فيها معظم العمال المهاجرين البوسنيين  
لم تصبح بعد أطرافاً في الاتفاقية، مما يشكل عائقاً يحول دون تمتع هؤلاء العمال بما لهم من  
حقوق بموجب الاتفاقية.

#### باء - الجوانب الإيجابية

٤- تحيط اللجنة علماً مع التقدير باعتماد التدابير التشريعية التالية:

- (أ) التعديلات التي أُدخلت في عام ٢٠١٠ على المادتين ١٨٦ و ١٨٩ من القانون الجنائي بشأن تعريف الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين؛
- (ب) القانون المتعلق بحظر التمييز الذي صدر في عام ٢٠٠٩ والذي ينقل عبء الإثبات إلى المدعى عليه في الدعاوى المدنية عندما يكون المدعي قد أثبت وجود دعوى ظاهرة الوجهة.
- ٥- وترحب اللجنة باعتماد الاستراتيجية الجديدة المتعلقة بالهجرة واللجوء وخطة العمل المتصلة بها للفترة ٢٠١٢-٢٠١٥، في حزيران/يونيه ٢٠١٢.
- ٦- وتحيط اللجنة علماً مع الارتياح بتصديق الدولة الطرف على المعاهدات الدولية التالية:
- (أ) اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري الملحق بها، في عام ٢٠١٠؛
- (ب) البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في عام ٢٠١٢؛
- (ج) الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، في عام ٢٠١٢؛
- (د) اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨١ (١٩٩٧) المتعلقة بوكالات الاستخدام الخاصة، في عام ٢٠١٠.

## جيم- دواعي القلق الرئيسية والاقتراحات والتوصيات

### ١- تدابير التنفيذ العامة (المادتان ٧٣ و ٨٤)

#### التشريعات والتطبيق

- ٧- تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تصبح بعد طرفاً في اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٩ (٢٠١١) المتعلقة بالعمل اللائق للعمال المتزولين.
- ٨- تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى النظر في التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٩.
- ٩- وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تُصدر بعد الإعلان المنصوص عليهما في المادتين ٧٦ و ٧٧ من الاتفاقية للاعتراف باختصاص اللجنة في تلقي بلاغات من الدول الأطراف ومن الأفراد.

- ١٠ - تجدد اللجنة توصيتها للدولة الطرف بأن تصدر الإعلان المنصوص عليهما في المادتين ٧٦ و ٧٧ من الاتفاقية (CMW/C/BIH/CO/1، الفقرة ١٤).
- ١١ - وبينما تلاحظ اللجنة ما يتسم به الهيكل السياسي للدولة الطرف من تعقد، فإنها تشعر بالقلق إزاء عدم تواءم تشريعات الكيانين المختلفة في مجالات معينة من الاتفاقية، مثل العمالة والتعليم والضمان الاجتماعي.
- ١٢ - توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تشجع الكيانين على مواءمة تشريعاتهما بغية ضمان أن يتمتع العمال المهاجرون في الدولة الطرف تمتعاً كاملاً بالحقوق المكرسة في الاتفاقية، لا سيما في مجالات العمالة والتعليم والضمان الاجتماعي.
- ١٣ - وتخطط اللجنة علماً بأن مجلس الوزراء قد قدم إلى البرلمان في نيسان/أبريل ٢٠١٢ مشروع قانون جديد يعدل القانون المتعلق بتنقل الأجانب وإقامتهم وبمجالس اللجوء وذلك من أجل اعتماده.
- ١٤ - تحت اللجنة الدولة الطرف على ضمان توافق مشروع القانون الجديد الذي يعدل القانون المتعلق بتنقل الأجانب وإقامتهم وبمجالس اللجوء توافقاً تاماً مع أحكام الاتفاقية، وعلى اعتماده دون تأخير.

#### جمع البيانات

- ١٥ - تخطط اللجنة علماً بجهود الدولة الطرف الرامية إلى تحسين جمع البيانات بشأن القضايا المتصلة بالهجرة، مثل إعداد موجزات الهجرة من قبل وزارة الأمن، وتجميع البيانات المتعلقة بعمليات عبور الحدود بصورة غير قانونية، والمعلومات التي قدمها الوفد بشأن قرار الحكومة المتعلق بإجراء تعداد سكاني جديد. ومع ذلك، فإن اللجنة قلقة لعدم توفر بيانات بشأن عدد المواطنين البوسنيين الذين يعملون في الخارج. وإضافة إلى ذلك، تأسف اللجنة لعدم توفر معلومات وإحصاءات شاملة بشأن عدد العمال المهاجرين وأفراد أسرهم الذين هم في وضع غير نظامي، وبشأن ظروف عملهم وإمكانية حصولهم على الخدمات الأساسية. وتشير اللجنة إلى أنه لا غنى عن هذه المعلومات لفهم حالتهم في الدولة الطرف وتقييم تنفيذ الاتفاقية.
- ١٦ - توصي اللجنة الدولة الطرف بمواصلة جهودها لضمان أن يراعي نظام جمع البيانات جميع جوانب الاتفاقية وجمع المعلومات والبيانات الإحصائية، مبوبة حسب نوع الجنس والعمر والجنسية ومجالات العمل. وتوصي اللجنة الدولة الطرف، بصفة خاصة، بأن تدرج في تقريرها الدوري المقبل معلومات مبوبة بشأن عدد المواطنين البوسنيين العاملين في الخارج، وكذلك عدد العمال المهاجرين وأفراد أسرهم الذين يعيشون في الدولة الطرف، بمن فيهم من هم في وضع غير نظامي؛ وبشأن مجالات وظروف عمل العمال المهاجرين؛ وبشأن تمتعهم بحقوقهم التي تنص عليها الاتفاقية. وفي حالة عدم توفر معلومات دقيقة، ستكون اللجنة ممتنة إذا تلقت بيانات قائمة على دراسات أو تقديرات.

### التدريب في مجال الاتفاقية ونشرها

١٧- تحيط اللجنة علماً بأن الدولة الطرف توفر التدريب للموظفين الحكوميين بشأن الهجرة والاتجار بالبشر، بما في ذلك بشأن تطبيق أحكام الاتفاقية. بيد أن اللجنة تعرب من جديد عن قلقها إزاء قلة التدابير المتخذة لنشر المعلومات عن الاتفاقية والترويج لها بين وكالات معينة وأصحاب المصلحة الآخرين، لا سيما مراكز خدمة المهاجرين ومنظمات المجتمع المدني (CMW/C/BIH/CO/1، الفقرة ١٧).

١٨- تُوصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) اتخاذ الخطوات اللازمة لضمان حصول العمال المهاجرين وأفراد أسرهم على معلومات عن حقوقهم بموجب الاتفاقية؛

(ب) مواصلة التعاون مع مراكز خدمة المهاجرين ومنظمات المجتمع المدني في مجال الترويج للاتفاقية ونشرها بين جميع أصحاب المصلحة المعنيين.

١- المبادئ العامة (المادتان ٧ و ٨٣)

### عدم التمييز

١٩- تلاحظ اللجنة بقلق أن قانون حظر التمييز الذي اعتمد في عام ٢٠٠٩ لم يواءم بعد مواءمة تامة مع القوانين والأحكام ذات الصلة على مستوى الكيانات والمقاطعات والبلديات، على النحو الذي تقتضيه المادة ٢٤ من القانون المذكور، مما قد يؤثر سلباً في تمتع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، على قدم المساواة، بحقوقهم المنصوص عليها في الاتفاقية. كما تعرب اللجنة من جديد عن قلقها إزاء عدم كفاية المعلومات المقدمة بشأن تنفيذ مبدأ عدم التمييز، على النحو المكرس في الإطار القانوني القائم (CMW/C/BIH/CO/1، الفقرة ١٩).

٢٠- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تستكمل مواءمة إطارها القانوني لمكافحة التمييز ضمن إطار زمني محدد بوضوح، وأن تدرج في تقريرها الدوري المقبل معلومات مفصلة عن تطبيق قانون حظر التمييز فيما يخص العمال المهاجرين.

### الحق في الوصول إلى سبيل انتصاف فعال

٢١- يساور اللجنة قلق لأن إمكانية وصول العمال المهاجرين وأفراد أسرهم من ضحايا التمييز في الدولة الطرف إلى سبيل انتصاف فعالة هي إمكانية محدودة وفقاً لما تفيد به التقارير. وفي هذا الصدد، تلاحظ اللجنة أن عدد شكاوى العمال المهاجرين التي تلقتها مؤسسة أمين المظالم قليل جداً.

٢٢- تحث اللجنة الدولة الطرف على ما يلي:

(أ) ضمان أن تتاح للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم، بمن فيهم من هم في وضع غير نظامي، فرص القيام، على قدم المساواة مع مواطني الدولة الطرف، بتقديم الشكاوى والاستفادة من سبل الجبر الفعالة أمام المحاكم إذا انتهكت حقوقهم التي تنص عليها الاتفاقية؛

(ب) تعريف العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، بمن فيهم من هم في وضع غير نظامي، بسبل الانتصاف القضائية وغيرها من السبل المتاحة لهم.

### ٣- حقوق الإنسان لجميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (المواد من ٨ إلى ٣٥)

٢٣- يساور اللجنة قلق إزاء قلة المعلومات التي قدمها الوفد بشأن السياسات الحالية المتعلقة بضمان تنفيذ الاتفاق المبرم بين الجماعة الأوروبية والدولة الطرف بشأن إعادة قبول دخول الأشخاص المقيمين دون ترخيص، وإزاء قلة الضمانات الإجرائية المتاحة للعمال المهاجرين الذين يشملهم الاتفاق.

٢٤- مع مراعاة المادة ٢٢ من الاتفاقية، تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف ما يلي:

(أ) ضمان أن تشمل الاتفاقات الحالية وتلك التي تبرم في المستقبل بين الدولة الطرف والبلدان المضيفة بشأن إعادة قبول الدخول ضمانات إجرائية مناسبة لصالح العمال المهاجرين؛

(ب) تنفيذ الاتفاق المبرم مع الجماعة الأوروبية وفقاً لأحكام الاتفاقية وموافاة اللجنة بمعلومات عن تنفيذه في تقريرها الدوري المقبل الذي ينبغي أن يشمل أيضاً أمثلة على حالات فردية وبيانات إحصائية عن العمال المهاجرين الذين أعيد قبول دخولهم بموجب هذا الاتفاق.

٢٥- وتشعر اللجنة بالقلق إزاء عدم وجود ضمانات إجرائية بشأن قرارات الاحتجاز ("الإيداع تحت الإشراف") بموجب القانون المتعلق بتنقل الأجانب وإقامتهم وبمجالس اللجوء، ولا سيما إزاء ما يلي:

(أ) أن القانون المتعلق بتنقل الأجانب وإقامتهم وبمجالس اللجوء ينص على تمديد فترة الاحتجاز إلى أكثر من ١٨٠ يوماً في حالات استثنائية، وأن هذا القانون لا يتضمن أي حد زمني بشأن الاحتجاز الإداري للعمال المهاجرين؛

(ب) أنه يمكن إصدار أوامر احتجاز تودع عمالاً مهاجرين تحت الإشراف خلال إجراءات الطعن في قرارات رفض طلبات الحصول على تصريح للإقامة؛

(ج) أنه لا يمكن تمديد تصاريح الإقامة إلا بعد اتخاذ قرار نهائي بشأن شرعية إقامة العامل المهاجر، مما يضع العامل المهاجر المعني في وضع غير قانوني وضعيف؛

(د) صعوبة الحصول على المعلومات والمساعدة القانونية للطعن في أوامر الاحتجاز الصادرة بحق العمال المهاجرين أو أفراد أسرهم؛

(هـ) التقارير التي تفيد بأن العمال المهاجرين الذين يُلقى القبض عليهم ولا يكون في حوزتهم تصريح صالح للدخول والإقامة ومزاولة نشاط مدفوع الأجر في الدولة الطرف، يتعرضون غالباً للاحتجاز في واقع الأمر على عكس ما قدمه الوفد من معلومات خلال الحوار.

٢٦- وفقاً للمادة ١٦ من الاتفاقية، توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) تعديل القانون المتعلق بتنقل الأجانب وإقامتهم وبحالات اللجوء من أجل تحديد الفترة القصوى للاحتجاز الإداري التي لا يمكن تجاوزها، بغية منع الاحتجاز المطول أو الاحتجاز لمدة غير محدودة؛

(ب) النظر في تمديد تصاريح الإقامة خلال فترة إجراءات الطعن أمام السلطات الإدارية أو القضائية المختصة في قرارات دائرة شؤون الأجانب بشأن شرعية إقامة المهاجر؛

(ج) ضمان ألا تصدر أوامر الاحتجاز بحق العمال المهاجرين، بمن فيهم من هم في وضع غير نظامي، إلا كملاذ أخير، على أساس كل حالة على حدة، وبما يتوافق توافقاً تاماً مع المعايير الدولية المعمول بها؛

(د) ضمان حصول العمال المهاجرين على المساعدة القانونية والمعلومات المتعلقة بسبل الانتصاف المتاحة من أجل الطعن في القرارات التي تأمر باحتجازهم، وتقديم معلومات بهذا الشأن في تقريرها الدوري المقبل، بما في ذلك أمثلة على حالات حصل فيها عمال مهاجرون في وضع غير نظامي على المساعدة القانونية؛

(هـ) ضمان وصول العمال المهاجرين المحتجزين إلى سبل الانتصاف القانونية الفعالة في الوقت المناسب.

٢٧- وتعرب اللجنة مجدداً عن قلقها إزاء المعلومات الواردة بشأن فترات الاحتجاز المطولة لعمال مهاجرين جُردوا من مواطنتهم (CMW/C/BIH/CO/1، الفقرة ٢١) وإزاء طردهم إلى بلدان قد يواجهون فيها خطراً جسيماً يتمثل في التعرض لسوء المعاملة. وتلاحظ اللجنة بقلق أيضاً قلة المعلومات التي تلقتها بشأن وصول أولئك العمال إلى سبل الانتصاف القانونية.

٢٨- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تضمن إمكانية وصول العمال المهاجرين الذين جُردوا من مواطنتهم إلى سبل الانتصاف القانونية الفعالة لبيان الأسباب التي ينبغي من أجلها ألا يطردوا إلى بلد آخر، لا سيما إذا كانوا سيواجهون خطر التعرض لسوء المعاملة عند عودتهم إلى ذلك البلد.

٢٩- وتشعر اللجنة بالقلق لأن أطفال العمال المهاجرين يودعون في مركز لوكايتشا للهجرة، ولأن هذا المرفق ليس مهياً لتلبية احتياجاتهم.

٣٠- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تعطي الأولوية لبدائل إيداع أطفال العمال المهاجرين المحتجزين في مراكز الهجرة، وضمان ألا تتخذ التدابير الاحتجازية إلا كإلاذ أخير، في حالة عدم توفر التدابير غير الاحتجازية وذلك إعمالاً للحق في الحياة الأسرية.

٣١- وبينما تلاحظ اللجنة أن أي إجراء للطعن يؤدي تلقائياً إلى إرجاء تنفيذ قرار الطرد بموجب القانون المتعلق بتنقل الأجانب وإقامتهم وبجالات اللجوء، فإنها تشعر بالقلق إزاء المهلة القصيرة المتاحة للعمال المهاجرين من أجل تقديم طعونهم في هذه القرارات خصوصاً إذا كانت قائمة على المادة ٨٨ من القانون المذكور، إذ يجب في هذه الحالة تقديم الطعن في غضون ٢٤ ساعة.

٣٢- توصي اللجنة الدولة الطرف بإعمال جميع الضمانات الإجرائية التي تتضمنها المادة ٢٢ من الاتفاقية والنظر في تمديد المهلة المحددة لتقديم الطعون في قرارات الطرد.

٣٣- ويساور اللجنة قلق إزاء قلة التدابير المتخذة من أجل حماية العمال المتزليين المهاجرين، بمن فيهم من هم في وضع غير نظامي، لا سيما النساء، المعرضين عادة للاستغلال وسوء المعاملة.

٣٤- وفقاً للمادة ٢٥ من الاتفاقية، توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) ضمان أن ترصد عمليات تفتيش العمل الظروف التي يعمل فيها العمال المتزليون المهاجرون؛

(ب) فرض مزيد من الغرامات وغيرها من العقوبات على أصحاب العمل الذين يستغلون العمال المتزليين المهاجرين أو يعرضونهم للعمل الجبري وسوء المعاملة، لا سيما في الاقتصاد غير الرسمي؛

(ج) ضمان أن تتاح للعمال المتزليين المهاجرين إمكانية الوصول إلى آليات فعالة لرفع الشكاوى ضد أصحاب العمل وملاحقة ومعاقبة المسؤولين عن الاعتداءات المرتكبة بحقهم، وفقاً للتعليق العام للجنة رقم ١ (٢٠١٠) بشأن العمال المتزليين المهاجرين.

٣٥- ويساور اللجنة قلق لأن أطفال العمال المهاجرين، بمن فيهم أطفال الروما وأطفال العمال المهاجرين الذين هم في وضع غير نظامي، لا يسجلون غالباً عند الولادة ولا تصدر لهم وثائق الهوية الشخصية، مما يعيق حصولهم على الرعاية الصحية والإعانات الاجتماعية والتعليم.

٣٦- توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) تكثيف جهودها لضمان تسجيل جميع أطفال العمال المهاجرين عند الولادة وإصدار وثائق هويتهم الشخصية؛

(ب) توفير التدريب للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين ذات الصلة بشأن تسجيل ميلاد جميع أطفال العمال المهاجرين تسجيلاً منتظماً؛

(ج) إذكاء الوعي بأهمية تسجيل المواليد في صفوف العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، لا سيما من هم في وضع غير نظامي.

٣٧- ويساور اللجنة قلق إزاء قلة المعلومات المتاحة بشأن حصول أطفال العمال المهاجرين على التعليم في الدولة الطرف. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً إزاء استبعاد أطفال العمال المهاجرين من مدارس معينة أحادية الإثنية بسبب أصلهم الإثني.

٣٨- توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) أن تضمن إمكانية حصول جميع أطفال العمال المهاجرين على التعليم الابتدائي والثانوي على أساس المساواة في المعاملة مع مواطني الدولة الطرف؛

(ب) أن تتخذ تدابير للقضاء على التمييز ضد أطفال العمال المهاجرين في النظام التعليمي؛

(ج) أن تُدرج في تقريرها الدوري المقبل معلومات عن التدابير المتخذة في هذا الصدد وعن معدلات تسجيل أطفال العمال المهاجرين في المدارس، بمن فيهم من هم في وضع غير نظامي.

٤- حقوق أخرى للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم الحاصلين على الوثائق الثبوتية أو الذين هم في وضع نظامي (المواد من ٣٦ إلى ٥٦)

٣٩- تأسف اللجنة لأن نسبة صغيرة فقط من العدد الكبير من المواطنين البوسنيين العاملين في الخارج مارست حق التصويت خلال الانتخابات الأخيرة التي جرت في الدولة الطرف.

٤٠- في ضوء الانتخابات العامة المقبلة المزمع تنظيمها في عام ٢٠١٤، توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تبذل مزيداً من الجهود لتسهيل ممارسة المواطنين البوسنيين العاملين في الخارج لحق التصويت.

٥- أحكام تنطبق على فئات معينة من العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (المواد من ٥٧ إلى ٦٣)

٤١- بينما تنوّه اللجنة بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف من أجل التفاوض بشأن عقد اتفاقات ثنائية مع البلدان المجاورة لتحسين حماية العمال المهاجرين والعمال الموسمين، فإنها تلاحظ بقلق عدم توفر بيانات بشأن عدد العمال الموسمين العاملين في الدولة الطرف وأن العمال الموسمين ما زالوا يواجهون انتهاكات لحقوق العمل الأساسية، وهو ما أقرت به الدولة الطرف. ولذا تعرب اللجنة عن قلقها من جديد لأن عدم وجود تشريعات تحمي



العمال المهاجرين العاملين في الدولة الطرف يجعلهم معرضين بشكل خاص لظروف عمل تتسم بالظلم والاستغلال (CMW/C/BIH/CO/1، الفقرة ٣٣).

٤٢ - تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف ما يلي:

- (أ) جمع بيانات عن عدد العمال الموسمين في الدولة الطرف؛
- (ب) التعجيل باعتماد تعديل المادة ٨٤ من القانون المتعلق بتنقل الأجانب وإقامتهم وبالحالات اللجوء، لإنشاء نظام خاص بتسجيل العمال الموسمين؛
- (ج) رصد ممارسات الاستخدام، خصوصاً في قطاعات البناء والزراعة والعمل المتري، وظروف عمل العمال الموسمين العاملين في الدولة الطرف، بوسائل منها تعزيز عمليات تفتيش العمل؛
- (د) ضمان أن يتمتع العمال الموسميون بالحقوق المحمية بموجب الجزء الرابع من الاتفاقية التي يمكن أن تنطبق عليهم بسبب وجودهم وعملهم في الدولة الطرف، مع مراعاة أن إقامتهم المعتادة ليست في الدولة الطرف؛
- (هـ) مواصلة بذل الجهود للتوقيع على مزيد من الاتفاقات الثنائية.

٦- تعزيز الظروف السليمة والعادلة والإنسانية والمشروعة فيما يتعلق بالهجرة الدولية للعمال وأفراد أسرهم (المواد من ٦٤ إلى ٧١)

٤٣ - في حين تحيط اللجنة علماً بعمل هيئة التنسيق التي أنشئت في عام ٢٠٠٩ لرصد تنفيذ الاستراتيجية الجديدة المتعلقة بالهجرة واللجوء وخطة العمل المتصلة بها للفترة ٢٠١٢-٢٠١٥، فإنها تعرب من جديد عن قلقها لأن قلة التنسيق بين المؤسسات والدوائر التي تُعنى بمختلف جوانب السياسة العامة للهجرة على مستوى الدولة وعلى مستوى الكيانين تؤثر سلباً في أعمال الدولة الطرف لحقوق معينة محمية بموجب الاتفاقية (CMW/C/BIH/CO/1، الفقرة ٣٥).

٤٤ - توصي اللجنة الدولة الطرف بتكثيف جهودها الرامية إلى تحسين التنسيق بين الوزارات والوكالات على مستوى الدولة وعلى مستوى الكيانين من أجل أعمال الحقوق المحمية بموجب الاتفاقية وتنفيذ الاستراتيجية الجديدة للهجرة للفترة ٢٠١٢-٢٠١٥ على نحو فعال.

٤٥ - وتأسف اللجنة لقلة المعلومات بشأن الدعم المقدم من الدولة الطرف إلى العائدين البوسنيين وبشأن التدابير الرامية إلى تسهيل إعادة إدماجهم اقتصادياً واجتماعياً وثقافياً بشكل مستدام.

٤٦ - توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ تدابير من أجل المساعدة في إعادة إدماج العمال المهاجرين العائدين في النسيج الاقتصادي والاجتماعي والثقافي للدولة الطرف بشكل مستدام، وتقديم معلومات إلى اللجنة في هذا الشأن في تقريرها الدوري المقبل.

٤٧- وبينما تنوّه اللجنة بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف لمكافحة الاتجار بالأشخاص والاستغلال الجنسي التجاري للعمال المهاجرين، فإنها تشعر بالقلق لأن القوانين الجنائية لكلا الكيانين ولمقاطعة برتشكو لم تواءم بعد مع الأحكام المعدلة من القانون الجنائي للدولة، بما في ذلك التعريف الجديد للاتجار الوارد في المادة ١٨٦ من القانون الجنائي للدولة. ويساور اللجنة القلق بشكل خاص إزاء العدد الكبير من الأطفال المهاجرين الذين يقعون ضحايا الاتجار وإزاء الثغرات المتبقية في إنفاذ قوانين مكافحة الاتجار، وذلك بالنظر إلى عدم تسجيل أية إدانات أو ملاحقات قضائية في هذا الصدد على مستوى الدولة في عام ٢٠١١.

٤٨- توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) مواءمة القوانين الجنائية لكلا الكيانين ولمقاطعة برتشكو مع تشريعات الدولة ذات الصلة؛

(ب) تجريم بيع الأطفال وبغاء الأطفال، بمن فيهم الأطفال المهاجرون، تماشياً مع توصيات لجنة حقوق الطفل؛

(ج) بذل مزيد من الجهود لإنفاذ قوانين مكافحة الاتجار وتدريب أفراد الشرطة والقضاة والمدعين العامين ومقدمي الخدمات الاجتماعية بشأن الإطار القانوني القائم؛

(د) تخصيص موارد كافية لتنفيذ استراتيجيات مكافحة الاتجار؛

(هـ) وضع آليات فعالة لتحديد ضحايا الاتجار، لا سيما النساء والأطفال المهاجرون؛

(و) تقديم ما يكفي من خدمات المساعدة والحماية وإعادة التأهيل لجميع ضحايا الاتجار بالبشر، بمن فيهم العمال المهاجرون، من خلال تمويل المنظمات غير الحكومية التي تساعد هؤلاء الضحايا، وضمان تعريف ضحايا الاتجار بحقوقهم المنصوص عليها في الاتفاقية.

٧- المتابعة والنشر

المتابعة

٤٩- تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تُضمّن تقريرها الدوري الثالث معلومات مفصلة عن التدابير المتخذة لتنفيذ التوصيات المقدّمة في هذه الملاحظات الختامية. وتوصي اللجنة الدولة الطرف أيضاً باتخاذ جميع التدابير المناسبة لضمان تنفيذ هذه التوصيات، بطرق منها إحالتها إلى أعضاء الحكومة والبرلمان والجهاز القضائي وكذلك إلى السلطات ذات الصلة على مستوى الدولة والكيانين والمقاطعات والبلديات، من أجل النظر فيها واتخاذ إجراءات بشأنها.

٥٠- وتشجع اللجنة الدولة الطرف على تكثيف جهودها لإشراك منظمات المجتمع المدني في إعداد تقريرها الدوري الثالث.

#### النشر

٥١- تطلب اللجنة كذلك إلى الدولة الطرف أن تنشر هذه الملاحظات الختامية على نطاق واسع، بما في ذلك في أوساط الجهاز القضائي، والمنظمات غير الحكومية، وجهات المجتمع المدني الأخرى، وأن تتخذ خطوات لكي تُطلع عليها المهاجرين البوسنيين في الخارج والعمال المهاجرين الأجانب المقيمين في الدولة الطرف أو العابرين لها.

#### ٨- التقرير الدوري المقبل

٥٢- تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تُقدم تقريرها الدوري الثالث بحلول ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧.